

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

كانت له مادة أو لا مسلوب الطهارة والتهورية فلا يستعمل في العادات ولا في العبادات وقليل الماء الخ أي أن الماء القليل كالماء المعد للوضوء أو الغسل إذا حلت فيه نجاسة ولو قليلة وإن لم تغيره نجس فلا يجوز استعماله والمشهور أنه طاهر لكنه مكروه الاستعمال مع وجود غيره والفرص أنه لم يتغير وإلا فهو مسلوب التهورية قطعاً وقلة الماء مع إحكام الخ أي أن تقليل الماء حال الاستعمال مع إحكام أي إتقان الغسل وهو صب الماء مع ذلك مستحب أي أمر مطلوب على جهة الأحيية للشرع والإكثار منه أي من صب الماء في حال الاستعمال غلو أي زيادة في الدين وبدعة أي أمر محدث مخالف للسنة وطريقة السلف الصالح وقد توضأ الخ استأنس بهذه المسألة على قوله وقلة الماء الخ لأنه ليس من موضوع الباب أي أنه ثبت في السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بمد بمد عليه الصلاة والسلام وهو رطل وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد فمجموعها خمسة أرطال وثلث والغرض الإخبار عن فضيلة الاقتصاد وترك الإسراف وعن القدر الذي كان يكفيه عليه الصلاة والسلام وطهارة البقعة الخ أي أن طهارة البقعة التي تماسها أعضاء المصلي واجب لأجل الصلاة أي الطهارة لأجل الصلاة